

حكم التوقيع على أوراق مكتوب فيها "أقر تحت الشرف على كذا"

عبدالمحسن الزامل

في كثير من الاوراق الحكومية عبارة اقر تحت الشرف او اقرروا على الشرف فتوى على ان اليمين مكتوبة لا تتعقد الا بنية فليس بشرط على هذه الامضاء على هذه الاوراق هل هذا الكلام صحيح - 00:00:00

اولا ينبغي للانسان ان يسلم مثل هذه الاشياء اذا امكن ولا ينبغي اخراج الناس بمثل هذه العبارات الموهومة وقوله قرروا تحت الشرف او قرروا على الشرف ان كان نزل منزلة اليمين - 00:00:21

وان من يضع هذه القوانين او هذه الشروط وهذى العبارة عنده كما يقع من كثير من اهل الشرك والعياذ بالله الذين يعظمون الاموات من يعظمونهم اعظم من تعظيمه لو قيل احلف - 00:00:37

بالله حلف لك اليمان الكثير وقيل احلف فلان الولي ما استطاع يحلف والعياذ بالله. لانه في قلبه اعظم من الله اعوذ بالله نعوذ بالله من الشرك فان كانوا يعتقدون انهم يقولون هذا على انه - 00:00:56

اعظم من احياء الله هذا لا شك امر منكر. ولا يجوز وين كان لا؟ انه لم يقصد هذا انما يقول اه ذلك ان هذا ينافي الشرف ينافي سمو الاخلاق ينافي ما عليه - 00:01:11

اه افعالي الحميدة كما كانوا في الجاهلية يأنفون من الكذب يا نفونا من الكذب ابا سفيان رضي الله عنه رواه البخاري في اوائل صحيحة وفيها انه لما امرهم - 00:01:29

آآ ملك الروم هي قصة طويلة لما قال ايكم اقرب نسبا فامر ابا سفيان ان يكون امامهم وان يصفوا خلف فقال اني سائل هذا الرجل فان كذب فاكذبوا. الحديث يقول ابو سفيان فوالله لولا ان يأثروا علي كذبا او عندي كذبا كذبت عليه - 00:01:49

فسئلاته وخبره بالحقيقة لا نعم لا نعم. يعني اجوبة مختصرة ولم يولد الا في سنة قال هل انتم اه يقال نعم وبيننا وبينه عهد ونحن هنا ونحن الان منه في مدة. يعني في بعد اصل حديبية - 00:02:15

ولا ندري يعني يقوله فلم يمكنني ان ادخل فيها شيئا الا هذه الكلمة يعني وهو يقول لا ندري خشية ان يأتوا عنه كذب كانوا يأنفون الكذب فان كان على هذا الوجه - 00:02:36

ولم يقصد بذلك ما يقصد بالحلف الذي امر لا بأس به لانه في الظهر خالي بشرط القسم بالله ادوات القسم وان كان الامر محتمل لان ما ندري عن وضع من اوحال من يضع هذه الاشياء فلا بد من ان يتوقع السائل ويعرف الحال - 00:02:50

في من يضع هذا فان كان يعتقد انه كاليمين او يجعل هذا حكم حكم اليمين معنى انه عنده ابلغ من ولهذا لم يحلفهم بالله انما امرهم بهذا الحقيقة نظرا لا يجوز على هذا - 00:03:13

الامر يحتاج الى النظر في حال من وضع مثل هذه الشروط - 00:03:30